

روضة الطالبين وعمدة المفتين

الضرب الخامس إذا صلى وعلى ثوبه أو بدنه أو موضع صلاته نجاسة غير معفو عنها وهو لا يدري فإن لم يكن علمها وجبت الإعادة على الأظهر وإن علمها ثم نسيها وجبت قطعاً وقيل على القولين وإذا أوجبنا الإعادة وجبت إعادة كل صلاة تيقن أنه صلاها مع النجاسة وإذا احتمل أنها حدثت بعد ما صلى فلا شيء عليه الضرب السادس في أنواع متفرقة منها النجاسة التي تستحبها المستحاضة ولسلس البول ومنها إذا كان على جرحه دم كثير يخاف من إزالته ومنها إذا تلطخ سلاحه بالدم في صلاة شدة الخوف ومنها الشعر الذي ينتف ولا يخلو عنه ثوبه وبدنه وحكمه حكم دم البراغيث ومنها القدر الذي لا يدركه الطرف من البول والخمر وغير الدم وفيه خلاف تقدم في أول كتاب الطهارة قلت إذا كان على جرحه دم كثير زائد على ما يعفى عنه وخاف من غسله صلى به وجبت الإعادة على الجديد الأظهر وإِ أَعلم الشرط الخامس ستر العورة ويجب في غير الصلاة في غير الخلوة وفي الخلوة أيضاً على الأصح وهو شرط لصحة الصلاة في الخلوة وغيرها فإن تركه مع القدرة بطلت قلت ولو صلى في سترة ثم علم بعد الفراغ أنه كان فيها خرق تبين منه العورة وجبت إعادة الصلاة على المذهب سواء كان علمها ثم نسيها أم لم يكن علمها وهو شبيه بمن علم النجاسة بعد الفراغ ولو احتمل حدوث الخرق بعد السلام فلا إعادة قطعاً ويجوز كشف العورة في الخلوة في غير صلاة للحاجة وإِ أَعلم وعورة الرجل حراً كان أو عبداً ما بين السرة والركبة على الصحيح